وارثه او وصيه ذكره في الجامع في الوصايا انه لا يسمع دعواه لان الوارث لا يكون خصما لمن
يدعي دينا على الميت اذا لم يترك الميت شيأ رجل ادعى دينا على الميت بحضرة وارثه
وقال ان الميت قد تلف من التركة من جنس هذا الدين في يد الوارث ما فيه
وفا بالدين فاقام البينة على ذلك لاشك ان هذا قدر يلحق الامر الوارث
باحضار هذا المال حتى يشهد الشهود بحضرة المال ان هذا مال الميت ولو اكتفى بهذا
القدر للقضاء على الوارث بالمال كان جايزا وله وجه لان القضاء بملك الدراهم
دلالة نادر يمكن حمل الحال عليها فان محمدا رحمه الله ذكر في الاباق ان القاضي اذا باع
الابق وقبض الثمن ثم ان مولى الابق رفع الامر الى قاضي بلده ليكتب كتابا حكميا
الى القاضي الذي باع الابق وقبض الثمن واقام البينة على ذلك فان القاضي
يجيبه ويقبل بينته وان كان في هذا استحقاق الدراهم التي هي امانة عند
القاضي المكتوب اليه حال غيبتها وهذه المسئلة نص في مسئلة اخرى ان الكتاب
الحكم في المنقول جايز رقيقا كان او لم يكن رجل ادعى على غايب دينا بحضرة رجل
يدعي انه وكيل الغايب في الخصومة فاقر المدعا عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى
لو اقام المدعي بينة بان الدين على الغايب لم يقبل بينته وكذا الوادعي دينا على
ميت بحضرة رجل يدعي انه وصي الميت فاقر المدعا عليه بالوصاية رجل يدعي دينا
على رجل وكل المدعي عليه رجلين بالخصومة فاقام المدعي شاهدا على احد الوكيلين
وشاهدا على الوكيل الاخر جاز وكذا لو اقام شاهدا على الموكل وشاهدا على
الوكيل او اقام على المدعي عليه شاهدا او على وصيه او وارثه بعد موته
شاهدا او كان للميت وصيان فاقام المدعي على احدهما شاهدا او على الاخر شاهدا
جاز ذكره في المنتقى ولو اقام البينة على رجل بحق ثم مات المدعا عليه قبل ان
يقضي عليه او غاب او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فان الوكيل قبل القضا
او غاب ثم عدلت تلك البينة لا يقضي بتلك البينة في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله ويقضي في قول ابي يوسف واختار الخصاف قول ابي يوسف واختاره
رجل مات في بلد وله ورثة في بلدة اخرى فجا رجل وادعى على الميت دينا
فاراد ان يثبت دينه على الميت فطلب من القاضي ان ينصب وصيا حتى يقيم عليه

البينة

البينة ان كان الوارث غايبا غيبة منقطعة نصب القاضي وصيا فاذا اقام المدعي
بينة على قضى القاضي ووصاله بدينه وان لم تكن الغيبة منقطعة لا ينصب القاضي
ولو كانت الورثة كبارا غيبا وورث صغير في المصر فان القاضي جعل للصغير
وكيلا فيقيم المدعي البينة على الوكيل فيقضي القاضي له بدينه ويكون ذلك قضاء
على جميع الورثة كما لو كان هذا الصغير كبيرا فيقضي القاضي عليه كان قضاء على جميع
الورثة ولو كان الوارث الحاضر كبيرا فاقر الوارث بالدين على مورثه فاراد الطالب
ان يقيم البينة عليه مع اقراره ليكون حقه في جميع التركة فان القاضي يقبل بينته
على الاقرار ويقضي ويكون ذلك قضاء على الكل وكذا الوادعي على وصي الميت فاقر الوصي بالدين
فاراد المدعي ان يقيم البينة عليه بالدين كان له ذلك وقبلت بينته وكذا لو اقام البينة
على الوكيل بالخصومة بعد الاقرار رجل ادعى على رجل مايتي درهم فقال المدعى
عليه قد قضيتك ماية بعد مايتي فلا حق لك علي لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو
ادعى عليه الف درهم فقال قضيتك خمسين درهما لم يكن ذلك اقرارا وكذا لو قال
المدعي لي عليك الف فقال المدعى عليه لي عليك الف درهم لم يكن اقرارا ولو قال
المدعى عليه ولي عليك الف درهم او قال ولي عليك مثلها او قال ولي عليك ايضا
الف درهم فهو اقرار وفي رواية تكون اقرارا وفي الاخرى لا يكون رجل ادعى دينا
على رجل فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان هذا الرجل له
على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يكون هذا
حكما من القاضي وقال الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله والقاضي ابو عاصم رحمه
الله يكون حكما وعليه الفتوى وذكر في كتاب الرجوع لو قال القاضي بعدما
شهد الشهود عندي او دار الرجل وعدلوا اري ان الحق للمشهود له لم يكن ذلك
قضاء حتى يقول انفذت على القضاء كذا وكذا لان قوله اري واري بمنزلة
قوله اظن ولو قال اظن لم يكن ذلك قضاء اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا
في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ خاصة الا ان يقول له تشتري وتبيع
ولو قال جعلتك وصيا كان وصيا واذا تقدم الغرماء والورثة الى القاضي وزعموا
ان فلانا مات ولم يوص الى احد والقاضي لا يعلم ذلك فقال ان كنتم صادقين

صح الاقوا
المنقطعة انما
ثلثة ايام كما ذكر
الكفاية في كتاب
وذكره في هذا الكتاب
من المحل المذكور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)